تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/44	645/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/11/29هـ 2009/11/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
366 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/8/30هـ 2011/7/31م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها المرفق به قرار اتهام لعام 1428هـ، تضمن اتهام(...)، بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالعمل على جمع الأموال من المواطنين لاستثمارها في سوق الأوراق المالية، وذلك بالبيع والشراء في الأسهم، وإدارته لمحفظة استثمارية لتلك الأسهم، مقابل اقتسام نتيجة الاستثمار بينه وبين المستثمر، بنسبة حددها في العقود المبرمة مع المستثمرين، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، وكذلك المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وقد طلبت الهيئة من اللجنة ما يلي: أ/إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المخالف المذكور من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه، وحساباته الاستثمارية، والبنكية، وأي ممتلكات أخرى له، بما يعادل مبلغاً قدره (7,200,000) سبعة ملايين ومئتي ألف ريال، بناءً على المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية، ب/ إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين، والمادة الستين فقرة (أ) من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بالآتي: 1/ إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها، وعددها (72) مخالفة، بما يعادل مبلغاً قدره (7,200,000) سبعة ملايين ومئتا ألف ريال، وذلك بناءً على المادة (60/أ/1) من نظام السوق المالية، 2/ السجن مدة تسعة أشهر، وذلك بناءً على المادة (60/أ/2) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل قراراً غيابياً بحق المتهم، برقم 523/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، وذلك لتعذر تبليغه، إلا أن المدعى عليه تقدم باعتراض على ذلك القرار، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 645/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم الثلاثاء 1430/11/29هـ الموافق

2009/11/17م، القاضي بإدانة المتهم، بمخالفة المادتين (31) و(60/أ) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

وذلك استناداً منها إلى أن قيام المتهم بجمع الأموال من عدد من المواطنين بواسطة عدد من الوسطاء، وعن طريق برنامج استثماري أُعد لهذا الغرض سماه "برنامج خالص للأسهم السعودية (النقية من أي مال أو استثمار محرم)"، وبعقود نمطية، وتنظيم مستندي باستثمار وإدارة الأموال في سوق الأوراق المالية السعودي، من خلال محفظته الخاصة، واقتسام الأرباح بينه وبين الوسطاء والمشاركين في البرنامج، وقيامه بإدارة هذه الأموال، من خلال الشراء والبيع في الأسهم في محفظته الاستثمارية، دون الحصول على الترخيص من هيئة السوق المالية، كذلك استدلت بما ثبت لديها من تصرفات وممارسات المتهم بقيامة بجمع الأموال، وإدارتها بالبيع والشراء في الأسهم وفي محفظته الاستثمارية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، على علمه بطبيعة تصرفه، وممارسته المخالفة، خاصة أنه قد توافرت لدية أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة تلك التصرفات، والممارسات، من خلال ما لوحظ من مهنيته وحرفيته، وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وبما يتطلبه نظام السوق ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن جمع الأموال وإدارة الأوراق المالية، وانصراف إرادته لذلك، الأمر الذي رأت معه قيام الركن المادي والمعنوي، في حق المتهم ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وتسلم وكيل المتهم نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بنفسه بلائحة استئناف عليه، يطالب فيها بإسقاط ما ورد في قرار اللجنة من غرامة مالية بحقه، مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة أقرت عدم وجود النزعة والإصرار على القيام بالمخالفة لديه، وقررت بناءً عليه إسقاط عقوبة السجن عنه، وأن ذلك يدل على عدم توافر الركن المعنوي في حقه، وعليه رأى عدم وجود مستند قانوني لإدانته، وأشار إلى أن تاريخ إبرامه للعقود سابق لتاريخ إنشاء لجنة الفصل، وكذلك سابق لاعتماد الهيئة، ولنشرها لائحتي أعمال الأوراق المالية والأشخاص المرخص لهم، ورأى أن ذلك يسقط الركن المادي عن هذه الممارسة، وأشار إلى أنه بعد صدور اللوائح توقف عن نشاطه، وبدأ بإعادة الأموال إلى أصحابها، وأنه اتفق مع أحد المكاتب المتخصصة على إعداد دراسة مالية لإنشاء شركة (وساطة)، كذلك ذكر أنه اجتمع مع موظفي الهيئة لمعرفة شروط طلب الترخيص، وطلب منه أيضا إبداء رأيه حول مسودة نظام السوق المالية، وأضاف أن تأهيله العلمي لا يسمح له بالمخالفة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ما يلي:

حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم للمادتين (31) و(60/أ)، من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأوقعت به عقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (1/أ) من المادة (60) من النظام.

وحيث إن ما أثاره المتهم في استئنافة لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، التي ردت عليها في قرارها، وحيث إن المذكور قد قام بممارسة عمل الوساطة المالية تحت مسمى "برنامج خالص للأسهم السعودية (النقية من أي مال أو استثمار محرم)" بعقود نمطية مستمرة حتى بعد صدور النظام على النحو الثابت لدى لجنة الفصل، وحيث إن عدم تطبيق عقوبة السجن على المتهم، فضلا عن أنه سلطة تقديرية للجنة، فإنه لا يعني عدم توافر الركن المعنوي في حقه عند ارتكاب المخالفة، وإنما كان لأجل ما استظهرته لجنة الفصل من حال المتهم، وما أبداه عند تبليغه بالقرار من تجاوب مع إجراءات التقاضي، ونظرها في الظروف المحيطة المتمثلة بعدم وجود الإصرار لديه على المخالفة، أو النزعة لذلك، وحيث إنه تم نشر نظام السوق المالية بتاريخ 2004/8/29م، وبدأ العمل بتطبيقه بتاريخ 2005/2/26م، أي بعد مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره حسبما نصت المادة السابعة والستون من النظام، وحيث إن لائحة أعمال الأوراق المالية نُشرت بتاريخ 2005/7/29م، وتم العمل بها من تاريخ نشرها حسبما نُص عليه في قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-83-2005 وتاريخ 2005/6/28م، وحيث إن غالب العقود الثابتة في ملف الدعوى حُررت بعد صدور نظام السوق المالية وذلك ابتداءً من تاريخ 2005/5/1م حتى تاريخ 2005/10/22م، علاوة على أن هناك عقداً أبرمه المتهم بتاريخ 2005/10/22م أي بعد صدور لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 645/ل/د1/2009م لعام1430هـ من نتيجة محمولاً على أسبابه.